خصوصية أحكام التحكيم الصادرة عن المركز الدولي CIRDI وتنفيذها في الجزائر.

الأستاذة بومناد هاجرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مستغانم

ملخص باللغة العربية:

التحكيم في ظل المركز الدولي، هو تحكيم مؤسساتي ذو طابع خاص، حيث تكمن خصوصيته في المرونة والسرية والفاعلية التي تتميز بها أحكامه، فهذه الأخيرة تعد أحكاما نهائية ولا تخضع للرقابة إلا من قبل أطراف النزاع من خلال تقديم طلب الإلغاء، طلب التفسير، طلب إعادة النظر.

فنجاح نظام التحكيم لدى المركز يبقى رهينا لمدى قابلية أحكامه للتنفيذ، لذلك نجد أن اتفاقية واشنطن المنشئة للمركز CIRDI قد اهتمت بهذه المرحلة في التحكيم حيث جعلت على عاتق الدول المتعاقدة فيها مسؤولية الاعتراف وتنفيذ الأحكام الصادرة عن المركز، في نفس الوقت و تماشياً مع مبدأ سيادة الدول جعلت إجراءات الاعتراف والتنفيذ تتم وفق قانون الدولة المراد التنفيذ على إقليمها، فإذا ما تعلق الأمر بالدولة الجزائرية باعتبارها عضوة في اتفاقية واشنطن، فإن التنفيذ يتم وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

Résumé :

L'arbitrage au niveau du centre CIRDI est un arbitrage institutionnel à caractère spécial, efficace, secret et à des dispositions flexibles. Ses dernières sont des dispositions finales. elles ne se soumis pas aux surveillances que par les partis aux conflits à travers la demande d'annulation, d'explication et la demande de réexamen. Le succès du système d'arbitrage au centre CIRDI reste tributaire de la capacité de mise eu œuvre de ses disposition d'exécution. Par conséquent nous trouvons que la convention de Washington qui met en place le CIRDI a donné l'importance de cette étape d'arbitrage puisqu'elle fait de la responsabilité des états contractants responsables de l'exécution des dispositions provenues du centre CIRDI et en même temps en accord avec le principe da la souveraineté des états qui ont en œuvre les procédures de reconnaissance et d'exécution conformément à la loi d'un état contractant. S'il est lié à l'état algérien en temps que membre de la convention de Washington, les procédures de l'exécution seront effectuées selon le Code de procédure civile et administrative algérienne

مقدمة:

المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي Centre international pour le règlement des différends relatifs aux investissements étrangers هو أحد المؤسسات التابعة لمجموعة البنك الدولي (Le Groupe de la Banque mondiale) ويعد اليوم أحد أهم المراكز الدولية المتخصصة في تسوية منازعات الاستثمار التي تنشأ بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي، ذلك راجع للثقة التي يتمتع بها من قبل الدول الأعضاء فيه، نظراً للتسوية الفعالة والنزيهة التي يمكنهم منها، كذلك ارتفاع وتزايد الإقبال على هذا النوع من الاستثمارات. فهذه الأخيرة بحجم أهميتها ودورها الهام في التنمية، تصعب المنازعات التي تنشأ عنها، لكونها تقوم بين طرفين ذو نظامين قانونين مختلفين، الدولة من جهة والمستثمر الأجنبي من الجهة الأخرى، فالطرف الأول يخضع للقانون العام ويتمتع بسيادة ويعمل على تكريسها والحفاظ عليها. أما الطرف الثاني فينتمي للقانون الخاص ويملك رؤوس الأموال التي تتطلبها المشاريع التنموية في الدولة المضيفة وهدفه الأسمى تحقيق الربح.

وأمام هذه الوضعية، وحرصاً من البنك الدولي على تكريس هدفه في تحقيق التنمية، دفعه إلى البحث عن وسيلة فعالة وكفيلة بتسوية هذه المنازعات، والعمل على خلق نوع من الثقة والتوازن بين أطرافها، لأن تعثر تسويتها يؤثر سلباً على عجلة التنمية العالمية. فقام بإنشاء اتفاقية دولية متعددة الأطراف تدعى باتفاقية واشنطن، أو كما يسميها البعض باتفاقية البنك أو المركز، هدفها توفير إطار مؤسساتي الممثل في المركز الدولي، الذي يقوم بإزالة العوائق الرئيسة التي تواجه

المستثمرين[1]، من خلال تسوية منازعات الاستثمار بين الدول الأعضاء ومواطني الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية، تم التوقيع عليها في 18 مارس 1965، ودخلت حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1966.

هذا وتتم التسوية في المركز عن طريق التوفيق **La Conciliation** والتحكيم **Arbitrage**، فهذا الأخير أضحى من أنسب الوسائل البديلة الكفيلة بتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، نظراً لإلزامية أحكامه والقوة التنفيذية التي تتمتع بها، إضافة لمرونته وملائمته لمثل هذه المنازعات.

فالتنفيذ **Exécution**[2] يعد أهم المراحل في التحكيم، من خلاله يتم تجسيد حكم التحكيم على أرض الواقع، فيمكن كل ذي حق حقه، وإذا ما حدث العكس ولم يتم تنفيذه أو وقع تقاعس في إجراءاته، فإن هذا يؤدي إلى إهدار القيمة القانونية والعملية للتحكيم كوسيلة للتسوية ولحكم التحكيم في حد ذاته، فيصبح مجرد حبر على ورق. لذا نجد أن اتفاقية واشنطن قد اهتمت بهذه المرحلة في التحكيم، حيث أفردت لها قسماً كاملاً وهو القسم السادس من الفصل الرابع بعنوان الاعتراف بالحكم وتنفيذه.

وسنتطرق في هذا البحث لخصوصية أحكام التحكيم التي تصدر عن المركز الدولي، وفق إشكالية مفادها: هل أحكام التحكيم الصادرة عن المركز الدولي تتمتع

---

[1] حاتم زايد وهبة خليل، **مصر والتحكيم الدولي: حماية المستثمر ولا عزاء في المال العام**، وحدة الأبحاث بالمركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أكتوبر 2013، ص: 11.

[2] رامي أبو سليمان، ففيان الشامي، وفادي فرحات، **المعجم القانوني فرنسي، انجليزي، عربي**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 2007، ص: 259.

بالقوة الإلزامية ؟ وما هي الإجراءات المتبعة لتنفيذها طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري؟

وللإجابة على هذه الإشكاليات قسمنا بحثنا هذا لمحورين، في الأول نتطرق لخصوصية الأحكام الصادرة عن المركز **CIRDI** والرقابة عليها.

أما في الثاني فنتطرق للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة عن المركز **CIRDI** في الجزائر ومدى إلزاميتها.

المحور الأول: خصوصية الأحكام الصادرة عن مركز CIRDI والرقابة عليها.

التحكيم نظام قديم قدم المجتمع البشري وتطور بتطوره، فما كان يميزه في القديم هو خلو أحكامه من القوة التنفيذية عكس ما هو عليه في عصرنا الحديث، فمع ازدهار التجارة الدولية والعولمة أصبح نظام التحكيم يلقى إقبالاً أكبر سواء من طرف الدول أو المتعاملين التجاريين والمستثمرين، حيث ظهرت هيئات دولية متخصصة فيه، تقوم بالإشراف على عملية التحكيم مع وضع نظام خاص بها، وهو ما يعرف بالتحكيم المؤسساتي. ومن أهم هذه الهيئات الدولية في هذا المجال نجد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي .

فالتحكيم في ظل المركز هو تحكيم مؤسساتي، ذو طابع خاص وهذه الخصوصية التي يتميز بها حتماً تنصب على أحكامه أيضاً. وهو ما سنتطرق له في هذا المحور.

1 ـ خصوصية الأحكام الصادرة عن المركز CIRDI:

أحكام التحكيم الصادرة عن مركز **CIRDI** تتمتع بخصوصية تميزها عن باقي أحكام التحكيم الأخرى، هذه الخصوصية يمكن ذكرها في العناصر التالية:

أ ـ المرونة:

تتميز أحكام التحكيم الصادرة عن المركز **CIRDI** بالمرونة والملائمة، ويظهر ذلك جلياً من خلال طبيعة أطراف النزاع. فهي تصدر للفصل في النزاعات التي تنشأ بين طرفين ذو نظامين قانونيين مختلفين، الدولة من جهة والمستثمر الأجنبي من الجهة الأخرى، فالدولة تعد من أشخاص القانون العام وتخضع له والمستثمر الأجنبي ينتمي للقانون الخاص ولكل واحد منهما أهداف تختلف عن الآخر، فالدولة تطمح لتحقيق مشاريعها التنموية بينما المستثمر يسعى لتحقيق أقصى ربح ممكن. فالصعوبة تكمن في التفاوت وعدم التساوي في المراكز القانونية لهما[1].

فالتحكيم لدى المركز يمكن الطرف الأجنبي الخاص (مستثمر أجنبي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي) من الوقوف على قدم المساواة مع دولة ذات سيادة التي ألحقت الضرر به وبمشروعه الاستثماري[2]. كما أنه يسمح للدولة بالتخلي عن مخاوفها في المساس بسيادتها والتقديم للتحكيم مع المستثمر الأجنبي، نظراً للنظام

[1] حفيظة السيد حداد، **العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية (تحديد ماهيتها ونظامها القانوني الحاكم لها)**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2003، ص: 8.

[2] طه أحمد على قاسم، **تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية**، دراسة سياسية للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2008، ص: 459.

الخاص المعتمد لديه، حيث يوفر لها الثقة بأن دولة المستثمر الأجنبي لن تتمكن في أي مرحلة من مراحل سير العملية التحكيمية من التدخل في التحكيم وبالتالي التأثير على إصدار حكم التحكيم، لكونها لا تستطيع تقديم الحماية الدبلوماسية له خلال أو أثناء إجراء العملية التحكمية[1]. وزيادة على هذا فإن الاتفاقية وحتى توسع اختصاص المركز منحت الحق للمؤسسات والوكالات التابعة للدول المتعاقدة للوقوف أمام المركز كأحد أطراف النزاع فى موجهة المستثمر الأجنبي وهذا طبقاً لنص المادة 1/25 من الاتفاقية، في المقابل ولتجنب نشوب النزاعات بهذا الخصوص اشترطت ضرورة قيام الدولة المتعاقدة بتعيين هذه المؤسسات والوكالات التابعة لها، فهذا الإجراء له أهمية بالغة سواء تعلق الأمر بالدولة المضيفة للاستثمار، حيث يمكنها من الرقابة على هيئاتها والوكالات التابعة لها، خاصة فيما يتعلق بتعاملاتها مع المستثمرين الأجانب[2].

أما بالنسبة للمستثمر الأجنبي فتكمن أهمية التعيين والتحديد في تخلصه من مخاوفه بخصوص نشوب مشاكل وعراقيل التي قد يواجهها في المستقبل مع الدولة المضيفة بسبب الهيئة التي يتعامل معها في إطار عقد الاستثمار فيما إذا كانت تندرج ضمن المؤسسات والوكالات التابعة لها أم لا. فعند قيام الدولة المتعاقدة بتعيين

[1] لما أحمد كوجان، **التحكيم في عقود الاستثمار**، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2008، ص: 187.

[2] Schreuer, Christoph, (2001), **The ICSID Connention**: A Commentary on the Convention on the Settlement of investment Disputes States and Nationals of Others States, University press, Cambridge, United Kingdom, p152.

المؤسسات والوكالات التابعة لها لدى أمانة المركز، يكفي المستثمر الأجنبي للتعرف على هذه المؤسسات والوكالات الاطلاع على القوائم الممسوكة لدى الأمانة العامة للمركز بهذا الخصوص.

أما بالنسبة لاختصاص المركز فإنه يمتد إلى المنازعات ذات الطابع القانوني التي تنشأ بين دولة متعاقدة في اتفاقية واشنطن وأحد رعايا دولة متعاقدة أخرى والتي تتصل اتصالاً مباشراً بأحد الاستثمارات، شرط موافقة أطراف النزاع كتابة على اختصاص المركز[1]. فرغم تعاقد الدولة في اتفاقية واشنطن إلا أن هذا لا يلزمها بطرح منازعاتها التي تتعلق بالاستثمار على المركز، بل لها الحرية في ذلك إما القبول بتسويتها لديه أو اختيار هيئة أو طريق أخر للتسوية. فهذا كله تحقيقاً للمرونة والملائمة.

كما نجد أن اتفاقية واشنطن حتى تحافظ على مرونتها ومرونة الأحكام الصادرة عن المركز المنشأ بموجبها قد أغفلت النص على تعريف محدد للاستثمار[2]، لأنه لو وضع تعريف معين ومحدد له سيشكل هذا نوعاً من التقييد والحد من المنازعات التي تتم تسويتها وفق نظامها، إضافة إلى أن موضوع الاستثمار الأجنبي هو موضوع متجدد، متطور وشائك حيث تتداخل فيه عدة عناصر، وبالتالي يصعب وضع

[1] المادة 25 من اتفاقية المركز، وكذلك ا نظر:

- collier, John and Lowe, Vaughan : **The settlement of disputes in international law** , oxford university press, 1999, (pp.61)

[2] حسين أحمد الجندي، **النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبية على ضوء اتفاقية واشنطن لسنة 1965**، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2005، ص: 331.

تعريف محدد له، كما نجد أن تعريفه يختلف من دولة لأخرى حسب اختلاف السياسات الاقتصادية المنتجة في كل واحدة منها[1].

كذلك تظهر مرونتها من خلال السماح للأطراف بالمشاركة في العملية التحكمية عن طريق اختيار المحكمين سواء من القوائم الممسوكة لدى المركز أو من خارجها، بشرط أن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية. فحكم التحكيم هو نتاج عمل جماعي يشارك فيه الأطراف والمحكمون[2]، كما يملك الأطراف حرية اختيار القانون الواجب التطبيق، فبإمكانهم تطبيق قانون الدولة المضيفة أو قانون دولة المستثمر أو أي قانون أخر. و في ذات الوقت حرصت اتفاقية واشنطن على مواجهة احتمال عدم تحديد الأطراف للقانون الواجب التطبيق على نزاعهم، فنصت على أنه في مثل هذه الحالات يطبق قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع بما في ذلك قواعده في تنازع القوانين، كذلك مبادئ القانون الدولي الواجبة التطبيق[3].

ب ـ الفاعلية:

تتميز أحكام التحكيم الصادرة عن المركز بفاعلية كبيرة، التي تتجلى في أن أطراف النزاع بمجرد صدور موافقتهم على اختصاص المركز للفصل فيه، فإن هذا

[1] Hirsh Moshe, (1993), **The Arbitration Mechanism of the International Centre for the Settement of Investment Disputes,** Matinus Nijhoff pub, Boston, London, p.59.

[2] طه على قاسم، المرجع السابق، ص: 460.

[3] حسين أحمد الجندي، المرجع السابق، ص: 333.

يعد تخلياً و تنازلاً مباشراً لأي طريق آخر للتسوية حسب نص المادة 26 من الاتفاقية، بمعنى أنه لا يجوز لأطراف النزاع بعد موافقتهم على اختصاص المركز عرض نزاعهم على جهة قضائية أخرى، أو اعتماد وسيلة تسوية أخرى. كذلك من خلال مبدأ الاختصاص بالاختصاص الذي تبنته معاهدة واشنطن في مادتها 41 والتي نصت على أن "المحكمة هي التي تحدد اختصاصها"[1] فهذا المبدأ معترف به في أهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية وفي كل أنظمة مراكز التحكيم الدولي.

كما أنه لا يجوز لأي طرف من أطراف النزاع سحب موافقته على اختصاص المركز بإرادته المنفردة، حيث تنص المادة 25 من اتفاقية واشنطن في فقرتها الأولى على ما يلي: "متى أبدى طرفا النزاع موافقتهما المشتركة فإنه لا يجوز لأي منهما أن يسحبها بمفرده"[2].

وأهم ما يمثل عنصر الفاعلية هو نهائية الأحكام الصادرة عن المركز، فهي تعد أحكاما نهائية ملزمة لأطرافها، فكل دولة متعاقدة ملزمة ومجبرة على الاعتراف بهذه الأحكام وتنفيذها[3] وكأنها أحكام نهائية صادرة عن محاكمها الوطنية، مع مراعاة في ذلك عدم المساس بسيادة الدول، فإجراءات الاعتراف والتنفيذ تتم وفقاً لقانون الدولة

[1] حفيظة السيد حداد، **الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2007، ص: 233.

[2] المستشار غالي الفقي، **التحكيم في الاتفاقات والمعاهدات والقواعد الدولية**، الكتاب الثاني، دار الكتاب الحديث، مصر، سنة 2009، ص: 578.

[3] المادة 1/53 و المادة 1/54 من اتفاقية المركز.

التي سيتم التنفيذ على إقليمها، حيث يقدم طالب التنفيذ نسخة من الحكم، تكون معتمدة من السكرتير العام للمركز إلى الجهة المختصة بالتنفيذ التي تكون معينة مسبقا لدى المركز، هذا حسب نص المادة 54 من اتفاقية واشنطن في فقرتها الثانية.

زيادة على هذا كله وحتى تكرس الاتفاقية فاعلية أكثر في الأحكام الصادرة عن المركز اعتمدت على السرعة والبساطة في الإجراءات من يوم تسجيل طلب التحكيم لدى السكرتير العام إلى يوم صدور حكم التحكيم، فكلما كانت مدة تسوية النزاع أسرع، كلما بقيت العلاقات حسنة بين الأطراف المتنازعة وبالتالي الحفاظ على مصالحهما الاقتصادية والمالية واستمرار لمشاريعهما المشتركة.

ج ـ السرية:

تتميز الأحكام الصادرة عن المركز بالسرية، سواء تعلق الأمر بالمستندات أو البيانات المتعلقة بالنزاع أو حكم التحكيم، فهذا الأخير لا يجوز نشره إلا بعد موافقة أطرافه علي ذلك[1].

فرجال الأعمال يؤثرون التحكيم لدى المركز على الوقوف أمام القضاء العادي[2] لأن الأسرار المهنية والاقتصادية يترتب على علانيتها الإضرار بمركز أطراف عقود الاستثمار، كما أن هذه السرية قد تؤدي إلى التخفيف من تضخم النزاع

[1] فؤاد محمد محمد أبو طالب، **التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الأجنبية وفقاً لقواعد القانون الدولي العام ـ دراسة مقارنة ـ**، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2010، ص: 140.

[2] عمر هاشم محمد صدقة، **ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي**، دار الفكر الجامعي، مصر، ص: 181.

والتوصل إلى التسوية الودية ومن ثم استمرار العلاقة بين الأطراف المتنازعة[1]. فاتسام التحكيم في ظل المركز بالسرية جعله منبراً يتهافت عليه المتنازعون بخصوص عقود الاستثمار الدولية، سواء تعلق الأمر بالدولة المضيفة للاستثمار أو المستثمر الأجنبي.

فحسب رأينا فإن السرية في التحكيم لدى المركز ضرورية وذات أهمية كبيرة سواء تعلق الأمر بالإجراءات أو بحكم التحكيم، لأن هذا الأخير يتعلق بعقد ذو خصوصية وليس كباقي العقود، إذ يقوم بين طرفين مختلفين هما الدولة والمستثمر الأجنبي وتصعب عملية الموازنة بين مصالحهما، كما أن هذه العقود لها تأثير على العلاقات السياسية والاقتصادية الدولية.

فمثلاً إذا ما وقع نزاع بخصوص عقد استثمار يتعلق بالبترول فإن عدم الاحتفاظ بسرية المعلومات التي تتعلق بمستوى إنتاج الحقل أو تدفق إنتاجيته، قد تؤدي إلى اضطرابات سياسية أو اقتصادية، أو تؤدي إلى اضطراب أسعار البترول في الأسواق العالمية. أو إذا كنا بصدد عقد من عقود التعاون الصناعي، فإن عدم مراعاة السرية قد تؤدي إلى تسرب الأسرار التكنولوجية المستخدمة في هذه العقود إلى الغير[2].

---

[1] بشار محمد الأسعد، **الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية، دراسة في ضوء أحكام التحكيم والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية**، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2009، ص: 42.

[2] المادة 50 من اتفاقية المركز.

2 ـ الرقابة على صحة الأحكام الصادرة عن المركز CIRDI:

أحكام التحكيم الصادرة عن المركز وحسب اتفاقية واشنطن، فإنها لا تخضع للرقابة إلا من قبل أطراف النزاع لا غير، وهي محددة على سبيل الحصر في ثلاثة أوجه:

أ ـ تفسير الحكم:

يمكن لأطراف النزاع أو لأحد منهما أن يتقدم بطلب تفسير الحكم، حيث يقدم هذا الطلب إلى السكرتير العام للمركز ليتم عرضه على محكمة التحكيم التي أصدرت هذا الحكم المراد تفسيره، في حال ما تعذر هذا يتم تشكيل محكمة أخرى للنظر فيه .

كما أنه يجوز للمحكمة متى قدرت أن الظروف تتطلب وقف التنفيذ فلها أن تطلب ذلك إلى أن يتم الفصل في طلب التفسير المعروض عليها[1].

2 ــ إعادة النظر في الحكم:

كذلك من أوجه الرقابة التي وضعتها الاتفاقية في يد أطراف النزاع، نجد تقديم طلب إعادة النظر في الحكم، حيث يتم تقديم هذا الطلب للسكرتير العام للمركز، ويشترط أن يكون طالب إعادة النظر في الحكم قد اكتشف واقعة كانت مجهولة لدى المحكمة ولديه قبل النطق بالحكم، وهذا الجهل لا يرجع لخطأ فيه، إضافة إلى ضرورة أن تكون هذه الواقعة المكتشفة تؤثر بشكل قاطع في الحكم.

[1] المادة 51 من اتفاقية المركز.

ويشترط تقديم هذا الطلب خلال 90 يوماً التالية لاكتشاف الواقعة الجديدة وفي جميع الأحوال خلال 3 سنوات التالية لصدور حكم التحكيم، فهذه المدد الزمنية يجب احترامها حتى يلقى طالب إعادة النظر في الحكم القبول لطلبه، ونشير إلى محكمة التحكيم التي أصدرت هذا الحكم هي التي تقوم بإعادة النظر فيه وإذا ما تعذر هذا يتم تشكيل محكمة جديدة.

كما أن محكمة التحكيم متى تبين لها أن الظروف تتطلب وقف تنفيذ الحكم حتى تفصل في طلب إعادة النظر، فلها أن تأمر بذلك، كما أنه يجوز للطرف الذي قدم طلب إعادة النظر أن يطلب من المحكمة وقف تنفيذ الحكم حتى تفصل في طلبه، فتستجيب المحكمة ويتم وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً لحين صدور حكمها بخصوصه[1].

3 ـ إلغاء الحكم:

يملك أطراف النزاع حق طلب إلغاء الحكم الصادر عن المركز، وهذا الحق كفلته لهم اتفاقية واشنطن، لكن نرى أنه لا يجوز تقديم طلب الإلغاء إلا في حالات حددتها الاتفاقية في المادة 52 على سبيل الحصر وهي كالتالي:

1. عيب في تكوين المحكمة: كأن يتم تشكيل محكمة التحكيم طبقاً لأحكام مخالفة لما جاء في اتفاقية واشنطن.

[1] المادة 25 من اتفاقية المركز.

2. تجاوز المحكمة حدود سلطاتها بشكل واضح: كأن تفصل محكمة التحكيم في نزاع ليس من اختصاصها، أو تطبق مثلاً قواعد قانونية على موضوع النزاع غير القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه.

3. رشوة أحد أعضاء المحكمة: إذا تبين لأحد أطراف النزاع، أو لكليهما أنه تم رشوة أحد أعضاء المحكمة التي أصدرت الحكم فإنه يجوز لهم طلب إلغاء حكم التحكيم.

4. التجاهل الجسيم لقاعدة إجرائية أساسية: إذا ما تم تجاهل قاعدة إجرائية أساسية من القواعد المعتمدة لدى المركز فإنه يمكن للأطراف تقديم طلب الإلغاء.

5. خلو الحكم من الأسباب: حيث يجب على محكمة التحكيم أن تذكر الأسباب التي بناءً عليها أصدرت حكمها، فإذا خلى حكم التحكيم من التسبيب فإنه يجوز لأطراف النزاع أو أحدهما تقديم طلب إلغائه.

ويشترط أن يقدم طلب إلغاء الحكم خلال 120 يوما التالية لصدور الحكم، هذا إذا استند طالب الإلغاء على عيب في تكوين المحكمة أو تجاوز المحكمة لسلطاتها أو تجاهلها الجسيم لقاعدة إجرائية، أو خلو الحكم من الأسباب. أما إذا استند على رشوة أحد أعضاء المحكمة، ففي هذه الحالة يشترط تقديم طلب الإلغاء خلال 120 يوما التالية لاكتشاف الرشوة. وفي جميع الأحوال خلال السنوات الثلاثة التالية لصدور حكم التحكيم.

وتجدر الإشارة إلا أن المحكمة التي أصدرت حكم التحكيم لا يجوز لها النظر في طلب إلغائه، بل يتم تشكيل لجنة خاصة لذلك، حيث يقوم رئيس المركز بتعيين

لجنة تتكون من 3 أعضاء من بين الأشخاص المدرجة أسمائهم على قائمة المحكمين الممسوكة لدى المركز، ولا يجوز أن يكون أي عضو في هذه اللجنة من أعضاء المحكمة التي أصدرت الحكم ولا يحمل ذات جنسية أي عضو من أعضاء المحكمة المذكورة، أيضاً لا يحمل نفس جنسية الدول الطرف في النزاع، أو جنسية الدول التي أحد رعاياها طرف في النزاع، ولا يكون قد عين لإدراج اسمه على قائمة المحكمين من قبل الدولتين المشار إليهما، ولا يكون قد قام بدور المستشار في ذات القضية[1].

كل هذه البنود التي اشترطتها في أعضاء اللجنة التي تنظر في طلب الإلغاء، حسب رأينا هدفها ضمان الحيادية والنزاهة في تسوية النزاع وبالتالي الحفاظ على الثقة التي يضعها أطراف النزاع في المركز. ونشير إلى أنه يمكن للجنة إذا تبين لها من خلال الظروف المحيطة ضرورة وقف تنفيذ الحكم إلى أن يتم النظر في طلب الإلغاء فلها أن تأمر بذلك. كما أنه يمكن للطرف صاحب طلب الإلغاء أن يطلب في ذات الطلب وقف التنفيذ لحين النظر فيه. واللجنة المكلفة بالنظر في طلب الإلغاء يمكن لها أن تفصل بإلغاء الحكم جزئياً أو كلياً، في هذه الحالة و بناءً على طلب أحد الأطراف صاحب المصلحة في التعجيل يعرض النزاع مرة أخرى على محكمة جديدة للنظر والفصل فيه من جديد.

ويتبين لنا مما سبق، أن الأطراف الذين يختارون المركز لتسوية نزاعاتهم، وصدرت أحكام عنه بخصوصها يملكون حق الرقابة عليها دون غيرهم من خلال

[1] مصطفى تراري ثاني، **التحكيم التجاري الدولي في الجزائر**، مجلة الدراسات القانونية، العدد الأول، جوان 2002، ص: 35.

ثلاثة طرق، هي تقديم طلب تفسير الحكم، تقديم طلب النظر في الحكم، تقديم طلب إلغاء الحكم.

المحور الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة عن المركز CIRDI في الجزائر وإلزاميتها.

التحكيم في السنوات الأخير يلقى إقبالاً منقطع النظير، فأغلب اتفاقات الاستثمار الثنائية تتضمن شرط التحكيم **la clause d'arbitrage** حيث يمكن القول أنه أصبح هو الأصل بدلاً من القضاء والوسائل الأخرى في تسوية منازعات الاستثمار وهذا راجع لملائمته لهذه المنازعات، أما في الجزائر فكان موقفها بخصوص التحكيم التجاري الدولي منذ وقت ليس ببعيد متناقضاً، ففي الوقت الذي كان فيه الخطاب السياسي يظهر عداوة لهذا النوع من التحكيم كانت بالمقابل العقود المبرمة بين مؤسسات عمومية جزائرية وأخرى أجنبية تحتوي على شروط التحكيم فأول خطوة لصالح التحكيم الدولي كانت سنة 1989 تاريخ انضمام الجزائر لمعاهدة نيويورك لسنة 1958 الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية و تنفيذها، واتفاقية واشنطن لسنة 1965 التي سبق ذكرها الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي التي تم التصديق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 ـ 346 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق لـ: 30 أكتوبر سنة 1995، فالتحكيم الدولي ادخل في النظام القانوني الجزائري

بموجب المرسوم التشريعي رقم 09/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993[1]. لكن تجدر الإشارة إلى أن نجاح نظام التحكيم يبقى رهيناً لمدى قابلية أحكامه للتنفيذ.

ولكن إلى أي مدى تصل مسؤولية الدولة المتعاقدة "الجزائر" في تنفيذ أحكم التحكيم الصادر عن مركز **CIRDI** ؟ وإلى أي مدى تتمتع هذه الأحكام بالقوة التنفيذية ؟ وكيف يتم تنفيذها في الجزائر؟

1 ـ التزام الدولة المتعاقدة " الجزائر" في اتفاقية واشنطن بتنفيذ الأحكام الصادرة عن مركز CIRDI:

تنص اتفاقية واشنطن على أن حكم التحكيم يعد ملزما بالنسبة لأطرافه ولا يجوز أن يكون محلاً لأية طريقة من طرق الطعن، إلا حسب ما ورد في نصوص هذه الاتفاقية[2] التي سبق شرحها، فالدولة المتعاقدة ونقصد في هذا الصدد الجزائر، تعد ملزمة بالاعتراف بأي حكم يصدر عن المركز باعتباره حكماً ملزماً وتتخذ كافة الإجراءات الكفيلة بتنفيذه وتنفيذ التزاماته المالية داخل أراضيها مثله مثل أي حكم يصدر داخل أراضيها وعن هيئاتها القضائية[3].

كذلك لا يجوز للدولة المتعاقدة "الجزائر" أن تمنح أي حماية دبلوماسية بخصوص النزاع المعروض على المركز، ولا يجوز أن ترفع أي قضية دولية

[1] عبد السلام ذيب، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2009، ص: 420.

[2] المادة 53 من اتفاقية المركز.

[3] المادة 1/24 من اتفاقية المركز.

بخصوصه ما دام طرفا النزاع قد اتفقا على تسويته أمام المركز، لكن نشير إلى أنه يجوز للدولة المتعاقدة أن تشترط لموافقتها على طرح النزاع على التحكيم في نطاق هذه الاتفاقية استيفاء طرق التسوية الداخلية سواء الإدارية أو القضائية. إضافة إلى أن المساعي الدبلوماسية البسيطة وغير الرسمية التي يكون هدفها تسهيل تسوية النزاع في أقصر وقت جائزة[1]. من جهة أخرى إذا صدر حكم التحكيم لصالح المستثمر ولم تمتثل له الدولة الطرف معه في النزاع، فهنا يجوز للدولة التي ينتمي إليها هذا المستثمر أن تتدخل في النزاع عن طريق رفع دعوى دولية ضد الدولة الطرف في النزاع أمام محكمة العدل الدولية وذلك حماية منها لحقوق مواطنيها[2].

2 ـ الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة عن مركز CIRDI في الجزائر:

التنفيذ هو تمكين الطرف المتضرر لحقوقه الثابتة بموجب سند[3]. ونقصد هنا بسند التنفيذ هو حكم التحكيم، فطبقاً لاتفاقية واشنطن فإن تنفيذ الأحكام الصادرة عن المركز يكون طبقاً للتشريع الوطني المتعلق بتنفيذ الأحكام المعمول به في الدولة التي يسعى المحكوم له تنفيذ الحكم على أراضيها. وتتم أمام الجهة أو السلطة المختصة والمحددة مسبقاً لدى المركز[4].

---

[1] المادة 27 من اتفاقية المركز.

[2] حسين أحمد الجندي، المرجع السابق، ص: 321.

[3] بربارة عبد الرحمان، **طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية**، منشورات البغدادي، طبعة الأولى، الجزائر، سنة 2009، ص: 9.

[4] المادة 54 من اتفاقية المركز.

أ ـ إجراءات الاعتراف وتنفيذ الحكم:

يتم تنفيذ الأحكام الصادرة عن المركز **CIRDI** في الجزائر طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 08ـ09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008. ولقد تناول هذا القانون التحكيم التجاري الدولي في ظل الباب السادس بعنوان الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي من المادة 1039ـ1061. وتنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي يتم بإتباع نفس الإجراءات التي تنفذ بها أحكام التحكيم الداخلية[1]، وتجب الإشارة أن المشرع الجزائري لم يفرق من حيث الشروط والإجراءات بين الاعتراف والتنفيذ[2].

فالإجراءات تبدأ من تقديم طالب التنفيذ صورة لحكم التحكيم معتمدة من السكرتير العام إلى الجهة المختصة والمعينة لدى المركز لأن كل دولة متعاقدة في الاتفاقية ملزمة بإخطار السكرتير العام بالجهة المختصة بالتنفيذ، سواء كانت محكمة أو هيئة أخرى وأي تعديلات تقع بخصوصها، هذا ما تنص عليه للمادة 54 من اتفاقية واشنطن، فحسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري فإن المحكمة التي تقع محل التنفيذ هي المختصة وهذا طبقاً للمادة 1051 في فقرتها الثانية، وينظر في طلب التنفيذ رئيس المحكمة[3] على أن يتم إيداع صورة من حكم التحكيم

[1] المادة 1054 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري .

[2] بن عصماني جمال، **الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية وتنفيذها في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثامن، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، أوت 2010، ص: 60.

[3] المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجزائري.

التي سبق ذكرها بأمانة ضبط المحكمة المختصة للطرف الذي يهمه التعجيل، كما أن الأطراف يتحملون نفقات الوثائق ورئيس أمناء الضبط بتولى مهمة تسليم نسخة رسمية من حكم التحكيم بعد مهورتها بالصيغة التنفيذية لمن يطلبها من الأطراف[1].

ب ــ عبء الإثبات:

إن حكم التحكيم الصادر عن المركز هو في حد ذاته قرينة على صحته، وهذا استناداً لنص المادة 1/54 التي تنص على أنه: "يتعين على كل دولة متعاقدة أن تعترف بأي حكم يصدر في نطاق هذه الاتفاقية باعتباره حكماً ملزماً، وتضمن داخل أراضيها تنفيذ الالتزامات المالية التي يفرضها الحكم".

وبالتالي فإن الطرف الذي صدر الحكم في غير صالحه هو الذي يقع عليه عبء إثبات عكس ذلك من خلال تقديم الدليل على أنه تم إيقاف تنفيذ الحكم بسبب طلب تفسير الحكم أو إعادة النظر فيه أو لإبطاله طبقاً لنصوص اتفاقية واشنطن[2]. حيث نجد المادة 53 من اتفاقية واشنطن في فقرتها الأولى تنص على: "يكون حكم ملزماً بالنسبة لأطرافه، ولا يجوز أن يكون محلا لأية طريقة من طرق الطعن خلاف ما ورد في هذه الاتفاقية ويتعين على كل طرف أن ينفذ الحكم بحسب منطوقه، إلا إذا كان تنفيذه موقفاً بمقتضى الأحكام المناسبة في هذه الاتفاقية."

[1] المادة 1036 من نفس القانون.

[2] حسين أحمد الجندي، مرجع سابق، ص: 307.

ج ـ سلطات القاضي الجزائري:

استناداً لنص المادة 132 من الدستور الجزائري والتي تنص على: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"[1]. وبما أن الجزائر صادقت على اتفاقية واشنطن بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95ـ346 مؤرخ في 30 أكتوبر1995، فهي تسمو على التشريع الداخلي إلا فيما لا يتعارض مع نصوصها.

فالقاضي الجزائري يطبق نصوص اتفاقية واشنطن لأنها أصبحت من ضمن التشريع الجزائري بعد المصادقة عليها والحكم الصادر عن المركز فالقاضي الجزائري لا يتعرض لموضوعه بل يعامله على أنه حكم نهائي صادر عن الجهات القضائية الوطنية، فيكتفي بالتأكد من توفر شروط تنفيذه والمتمثلة في تقديم الطرف طالب التنفيذ صورة لحكم التحكيم معتمدة من السكرتير العام للمركز، وتسري عليه قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الخاصة بالتنفيذ كما رأينا فيما سبق.

كما أن القاضي الجزائري إذا ما تبين له أن حكم التحكيم الصادر عن المركز تم وقف تنفيذه لحين النظر في طلب تفسيره أو إعادة النظر فيه أو طلب إلغاءه، فيتوجب عليه رفض منحه الصيغة التنفيذية حتى يتم الفصل في الطلب من قبل

[1] المادة 132 من الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل بـ: القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

هيئات المركز سواء كانت المحكمة إذا تعلق الطلب بالتفسير أو إعادة النظر، أو اللجنة الخاصة إذا تعلق الطلب بإلغاء الحكم.

خاتمـــــة:

نخلص من خلال ما تم عرضه أن اتفاقية المركز **CIRDI** وحتى تضمن فعالية الأحكام الصادرة عنه، ركزت على مرحلة التنفيذ حيث أفردت لها قسماً كاملاً معنوناً بالاعتراف بالحكم وتنفيذه، فهذا الأخير يعد أهم مرحلة في التحكيم، فمن خلاله يتم تجسيد الحكم على أرض الواقع ويمكن الطرف المتضرر من حقوقه. إضافة إلى السرعة والملائمة التي تتمتع بها هذه الأحكام، هذا ما جعل المركز قطباً يجذب أغلب الدول والمستثمرين لتسوية نزاعاتهم في إطاره، كذالك نجد أن الاتفاقية وحتى توفر ضمانا أكثر لتنفيذ هته الأحكام، جعلت الرقابة عليها وسيلة في يد أطراف النزاع فقط، وحددتها في ثلاثة أوجه المتمثلة في طلب تفسير الحكم، طلب إعادة النظر في الحكم، طلب إلغاء الحكم، وكلها محددة في المواد (50 ـ 51 ـ 52) من الاتفاقية. كما ألزمت كل دولة متعاقدة فيها بتنفيذ كافة الأحكام التي تصدر عن المركز وضرورة معاملتها كحكم نهائي صادر عن هيئاتها الوطنية، وعدم جواز ممارستها الحماية الدبلوماسية بخصوص النزاع المعروض على المركز إلا ما تعلق بالمساعي الغير رسمية والرامية لتسهيل تسويته.

لكن بالمقابل وتماشيا مع مبدأ سيادة الدول جعلت إجراءات التنفيذ تكون طبقا للقانون الداخلي للدولة المراد التنفيذ على إقليمها، فإذا ما تعلق الأمر بالدولة الجزائرية فإن تنفيذ الحكم الصادر عن المركز بها، يتم استناداً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، من خلال تقديم صور عن الحكم التحكيم تكون معتمدة

من السكرتير العام للمركز لكي يمنحه رئيس المحكمة محل التنفيذ الصيغة التنفيذية فيصبح الحكم قابلا للتنفيذ على التراب الوطني .

قائمة المراجع:

1ـ المراجع باللغة العربية:

- **الكتب:**

- حفيظة السيد حداد، **العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية (تحديد ماهيتها ونظامها القانوني الحاكم لها)**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2003.

- حفيظة السيد حداد، **الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2007.

- طه أحمد على قاسم، **تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية**، دراسة سياسية للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2008.

- لما أحمد كوجان، **التحكيم في عقود الاستثمار**، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2008.

- حسين أحمد الجندي، **النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبية على ضوء اتفاقية واشنطن لسنة 1965**، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2005.

- المستشار غالي الفقي، **التحكيم الاتفاقات والمعاهدات والقواعد الدولية**، الكتاب الثاني، دار الكتاب الحديث، مصر، سنة 2009.

- فؤاد محمد محمد أبو طالب، **التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الأجنبية وفقاً لقواعد القانون الدولي العام ـدراسة مقارنةـ**، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2010.

- عمر هاشم محمد صدقة، **ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي**، دار الفكر الجامعي، مصر.

- بشار محمد الأسعد، **الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية، دراسة في ضوء أحكام التحكيم والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، سنة 2009.

- عبد السلام ذيب، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2009.

- بربارة عبد الرحمان، **طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية**، منشورات البغدادي، طبعة الأولى، الجزائر، سنة 2009.

- **المقالات:**

- حاتم زايد وهبة خليل، **مصر والتحكيم الدولي: حماية المستثمر ولا عزاء في المال العام**، وحدة الأبحاث بالمركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أكتوبر 2013.

- مصطفى تراري ثاني، **التحكيم التجاري الدولي في الجزائر**، مجلة الدراسات القانونية، العدد الأول، جوان 2002.

- بن عصمان جمال، **الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية وتنفيذها في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثامن، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، أوت 2010.

- **النصوص والقوانين الداخلية:**

- **الدستور الجزائري**، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996معدل بـ القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في

14 أبريل 2002 والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم08 ـ 09 والمؤرخ في 23 فيفري 2008.

- **الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:**

- اتفاقية واشنطن لسنة 1965 الخاصة **بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول المتعاقدة ورعايا الدول المتعاقدة الأخرى.**

1- المراجع باللغة الإنجليزية:

- **BOOKS :**

- Schreuer, Christoph, (2001), **The ICSID Connention**: A Commentary on the Convention on the Settlement of investment Disputes States and Nationals of Others States, University press, Cambridge, United Kingdom.

- Hirsh Moshe, (1993), The **Arbitration Mechanism of the International Centre for the Settement of Investment Disputes**, Matinus Nijhoff pub, Boston, London.